رحمه الله في الام وزايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما بني وتوبيد
الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر بن عبيد الله
هو بضم الباء وبالسين المهملة قوله عن ابي مرثد هو بالمثلثة واسم
كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره زاي قوله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي عن
الصلاة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعد من الناس قولها ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد وفي
الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضا في المسجد وهما سهيل واخوه قال العلما بنوا بيضاء
ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضا واسمها دعد
والبيضا وصف وابوهم وهب بن ربيعة الفهري وكان
سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى
المدينة وشهد بدرا وغيرها مات في سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه
وفي هذا الحديث دليل للشافعي رضي الله عنه والاكثرين في
جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قالت
ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن
حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب وابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهم على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد حديث في سنن
ابي داوود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي
رحمه الله والجمهور حديث ابن بيضا واجابوا عن حديث سنن ابي
داوود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد
ابن حنبل رحمه الله هذا ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو
ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة
من سنن ابي داوود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه

ولا حجة لهم حينئذ فيه والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه لا شئ
له لوجب تاويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث
وحديث سهيل بن بيضا وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان
اتاما فلها والرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد
ورجع ولم يشيعها الى المقبرة وحضور الدفن والله اعلم وفي حديث
سهيل هذا دليل لطهارة الارض الميت وهو الصحيح في مذهبنا
وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي
فديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال خالف الضحاك مالك والماجشون فرواياه عن ابي
النضر عن عايشة رضي الله عنها مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي
النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني
وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح وفي مواضع منه وهي ان الزيادة التي زادها
الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح
فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم
مؤمنين دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب
المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة
يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول واستوفيه
وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله عن قريب بكم لاحقون
التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن
لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل المشيئة عايدة الى
تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا دليل لاستحباب